

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[349] السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق، لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ولا يبدأ بعلفها إذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء إذا مر به. ورواه الشيخ في التهذيب باسناده، عن محمد بن يعقوب، ورواه البرقي في المحاسن، عن النوفلي. ورواه الصدوق في المجالس بالاسناد السابق إلا انه قال: للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث وزاد: ولا يضربها على انفار، ويضربها على العثار فانها ترى ما لاترون. باب 76 - كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح (3079) 1 - احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي، عن _____ من عدم ذكر عن ابيه سهو. في الكافي والوسائل

والمحاسن: مجالس يتحدث عليها. في الكافي والوافي: ولا يسمها ولا يضربها. وبالي ان في بعض نسخ الرواية: ولا يشتمها، كما في نسخة من الوسائل. وفي المحاسن والمجالس: لا يسمها في وجهها ولا يضربها في وجهها... في التهذيب: ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها... ولا يشتمها ولا يضربها... ويعرض عليها الماء إذا مر بها. في الحجرية: نزل ولا يسمتها ولا يضربها. وليس فيها في رواية المجالس: سبعة. الباب 76 فيه حديثان 1 - المحاسن، 2 / 633، كتاب المرافق، الباب 14، باب فضل الخيل وارتباطها، الحديث 116 و 117 و 119. الوسائل، 11 / 484، كتاب الحج، الباب 10، من ابواب احكام الدواب، الحديث 13 (15337). البحار، 64 / 204، المصدر السابق، الحديث 7. في الوسائل والمحاسن والبحار: وكل شئ فيه الروح فانه يسبح بحمد الله.